

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-7

الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-246655)

المقامة

المستأنف من/ المكلف سجل تجاري رقم (...)

المستأنف ضد/ المكلف هوية وطنية رقم (...)

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/05/08، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلٌّ من:

الأستاذ/ ...
رئيساً

الدكتور/ ...
عضوًأ

الدكتور/ ...
عضوًأ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 18/12/2024م، ..., هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1444/11/22هـ، وترخيص ترافع عن شخصية معنوية رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (...) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدتها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم سماع الدعوى للتقاضم.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-7

الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-246655)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأذن، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم سماع الدعوى للتقاضى، والمتعلق بمطالبة المستأذن بـإلزام المستأذن بدفع مبلغ يمثل ضريبة قيمة مضافة مقابل توريد عقاري، متمسكاً بـصحة مطالبته، وذلك لتبلغه بالقرار محل الاستئناف بتاريخ 2024/12/01 الموافق 1446/05/29هـ وتقديمه للاعتراض خلال المدة النظامية بتاريخ 2024/12/18 الموافق 1446/06/17هـ، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

في يوم الخميس بتاريخ 1446/11/10هـ الموافق 2025/05/08م، الساعة 12:37 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المدضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراجعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتواه من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل القاضي بعدم سماع الدعوى للتقاضى، والمتعلق بمطالبة المستأذن بـإلزام المستأذن بدفع مبلغ يمثل ضريبة قيمة مضافة مقابل توريد

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-7

الصادر في الاستئناف رقم (V-2024-246655)

عقاري، متمسكاً بصحة مطالبه، وحيث أن المستألف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لتبلغه بالقرار محل الاستئناف بتاريخ 2024/05/29 الموافق 1446هـ وتقديمه للاعتراض خلال المدة النظامية بتاريخ 2024/06/17 الموافق 1446هـ، ولما كان من الثابت أنه تحقق في هذه الدعوى وددة الأطراف والموضوع والسبب مع دعوى أخرى برقم (...) سبق أن قيدت بتاريخ 2024/07/11 أي قبل تاريخ قيد هذه الدعوى، الامر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار دائرة الفصل والحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: إلغاء قرار دائرة الفصل والحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

عضو

عضو

الدكتور/...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.